

رفع عقد المحامي
وأثره في حكم القاضي
«دراسة فقهية مقارنة قضائية»

د. عبدالرحيم بن مراد بن عواض الحارثي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY



ملخص البحث

بعد بسم الله؛ والحمد لله؛ والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فأتناول في هذا البحث في صفحاته الأربعين؛ موضوعاً معنوناً له بـ«رفع عقد المحامي وأثره في حكم القاضي دراسة فقهية مقارنة قضائية»؛ وفيه وضحتُ أن هذا الرفع للعقد يكون بواحد من ثلاثة: إما إقالة، أو فسخ، أو رجوع. والمتأمل لعلم الفقهاء وكلامهم يُدرك أن اختيارهم لمصطلحات الألفاظ الفقهية لا يكون عبثاً؛ وقد يكون له الأثر في صورة المسألة؛ كما له الأثر في الحكم الشرعي؛ والذي يمتد أثره في الحكم القضائي، فهل يُمكن لقاضٍ أن يحكم برفع عقد المحامي بالرجوع أم أن حكمه يكون بالفسخ؟ وهل يستلزم لطرفي العقد حكم قضائي لرفع العقد بالإقالة؟! ومن جمال فائدة هذا البحث أنها لا تتحصر بعقد المحامي؛ وجعلته في المحامي؛ لوجود موجبات للفسخ قد لا تتوفر في غيره من العقود كمثل رخصة المحاماة؛ وخلط الناس بين المحامي والوكيل؛ فالمحامي هو من أوائل من يهتم بألفاظ عقده وكيفية رفعه؛ وحاجة ساحة القضاة والمحامين له؛ لا سيما أن الفقهاء لم تخلو كتبهم من ذكرها لأهميتها ولا سيما الفقهاء الأحناف؛ والدليل وجودها في كتبهم؛ وإن كانت جزئيات مسائل منثورة، وقد جدد بعضها في غير أبواب المعاملات المالية؛ فيكتسب المحامي وكذا الموكل ما هو الرفع الفقهي الصحيح المتناسب مع حالة ووصفه؛ وما الآثار المالية المترتبة على ذلك؟ فالإقالة فيها معنى العفو؛ والنسخ فيه معنى الجزاء؛ والرجوع قد يتفق مع الإقالة؛ والفسخ ثمرة لهما؛ ولا يكون الرجوع والإقالة ثمرة للفسخ؛ وإن وجد الفسخ فقد لا يكون من أصله؛ كما أن الرجوع يكون في عقد جائز ولازم؛ بخلاف الإقالة والفسخ فلا يكونا إلا في عقد لازم؛ ويبقى أنه جهد عبد مقصر مفتقر إلى توفيق ربه وستره وتسديده؛ سائلاً الله البركة فيه؛ وبلوغه إلى من هو أفضه مني؛ والحمد لله رب العالمين.



Translatin:

Search title: Lift the lawyer's contract.

A study Fiqhi qadhai.

Sack the contract. Termination of contract. Refer in the contract.

Reasons for annulment.

Lmpact on the judge's ruling.

The differences between them.

The jursts argued and their evidence.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وقال جل في علاه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۗ ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۗ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۗ ﴿٧٢﴾﴾ (٣).

أما بعد:

فإن النفس البشرية المتوازنة تعطي العدل وتطلبه؛ وتسعد أن تكون محلاً للأمانة والعدالة؛ وقد كان رسول الله ﷺ أميناً لهذه الأمة ونبراساً لعدلها.

وقد اتسعت الأعمال الموصلة للعدالة في زماننا المعاصر؛ ولم تعد مقتصرة على القاضي؛ بل توسعت وسأئل طلب العدالة؛ فكان منها ما يُسمى بالمحامي والحكم والمحكم (٤).

وهذا المحامي ليس في كل أعماله يكون مجاناً أي بلا مقابل مالي؛ بل له أجره المالي لقاء ما يقوم به من أعمال يقدمها للموكل.

وهذا الموكل يتقدم بإرادته لإبرام العقد مع محام اختاره؛ أو أن المحامي بادر بعرض عمله؛ ثم يكون الترك لهذا العقد ونشوء الخصومة والنزاع بين المحامي وذلك الموكل.

والسؤال فقهاً: هل ترك هذا العقد توع واحداً؟! وصورته واحدة؟! وآثاره واحدة؟!

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧٢).

(٤) المراد بالحكم والمحكم في زماننا: كمثل التحكيم على العقود المالية والأعمال الهندسية كالمقاولات ونحوها وكذا على البحوث العلمية.



ونظير هذا وقريبٌ منه: حل قيد النكاح؛ فهل الطلاق أو الخلع أو الفسخ على درجة واحدة ؟ وإن كانت هذه المصطلحات تتفق في النتيجة بالفرقة بين الزوجين؛ ولكن صور هذه الفرقة مختلفة؛ والآثار مختلفة؛ واللفظ - المصطلح - لكل منها مفاير ومختلف وإن تداخلت بعض المعاني؛ وجميع ذلك له أثره في منطوق الحكم القضائي.

فاخترتُ البحث في رفع عقد المحامي ووسمت عنوانه «رَفْعُ عقد المحامي وأثره في حكم القاضي» دراسة فقهية مقارنة قضائية.

أهمية الموضوع:

فإن أهمية الدراسة الفقهية لمسألة معاصرة تتعلق بعقود المحامين واضحة الأهمية؛ وليس مجال البحث في بناء العقد وإنما في رفعه فقهاً وقضاً؛ وهذا الرفع وجدته بين ثنايا كلام الفقهاء منثوراً في كتبهم⁽¹⁾؛ وبفضل الله أولاً، ثم بالاستقراء والتتبع وصلت إلى صور هذا الرفع للعقد؛ وأحكامها؛ وبعض الفروق بينها؛ وأثر ذلك على حكم القاضي إن وجد؛ بمعنى أن الرفع يكون نتيجة لتلك الوسائل والصور، التي تناولتها في البحث؛ والتي يتوصل بالواحد منها إلى رفع العقد وحله؛ مع استحضار بعض النصوص النظامية والأحكام القضائية التي تُعين في الوصول لتوضيح البحث الفقهي من جوانب متعددة ومعاصرة وتطبيقية.

سبب اختيار الموضوع:

وسبب اختيار الموضوع هي ثمرة أهميته؛ ولما له من أثر في المال والعمل؛ وهما محترمان في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولهما أهميتهما البارزة والتي لا تخفى في المكتبة الإسلامية؛ لما لهما من عظيم الشأن في الإسلام.

كما أن كتب المحاماة المعاصرة تتناول ما يتعلق بالمحامي وأعماله ابتداءً في الغالب؛ بما لا أجد من تحدث عن رفع عقد المحامي؛ فكان سبباً لاختياره.

إضافة إلى أن التنازع بين طريفي عقد المحاماة متوقع، فبماذا ارتفع عقد المحامي ؟ وهل لسبب رفع العقد بينهما أثر في حكم القاضي.

توضيح المراد من الأثر في حكم القاضي:

لا يمكن القول بأن رضا الطرفين - المحامي وموكله - بإقالة العقد؛ هي يمثل رفع العقد بينهما لسبب خارج

(1) يقول الإمام الكاساني الحنفي رحمته الله: «قول أبي حنيفة رحمته الله في تقرير معنى الفسخ.. ورفع الشيء فسخه.. والفسخ رفع العقد» بدائع الصنائع للإمام الكاساني (٢٠٦/٥-٢٠٧).
وقال شمس الدين المعروف بقاضي زاده الحنفي في نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار في هامش شرح فتح القدير لابن الهمام: «لا تراجماً بطريق الرفع». نتائج الأفكار بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٨٦/٦).

عنهما كمثل مخالفة النصوص النظامية، التي يتناولها القضاء بسلطته وقد يصل الحكم فيها بالفسخ قضاءً أي: قد يرغب طرفا العقد باستمرار العمل بينهما إلا أن حكم القاضي فسخ العقد بينهما؛ كما أنه يُمكن لطرفي عقد المحاماة إثبات الإقالة قضاءً؛ ويكون من باب توثيقه لا أن القضاء حكم فيه بالإقالة وفرق بينهما؛ وغير هذا مما سأوضحه في مادة البحث.

سؤال البحث ومشكلته:

يتبادر إلى الذهن سؤالاً هل يُمكن رفع عقد المحامي وموكله قبل الانتهاء من العمل؟ بمعنى أن عقد المحاماة ينتهي بين طرفيه بانتهاء الواجب أداءه عملاً وأجرة؛ فهل هناك صور ووسائل لرفع عقد المحاماة وحله والانتهاء منه قبل الانتهاء من العمل؟ وما ذا عن الفرق بين هذه الصور؟ وعن أثر بعضها في الحكم القضائي.

الدراسات السابقة:

وفي الدراسات السابقة وجدت من تحدث عن المحامي وأعماله وأخلاق مهنته بما لا يخفى في الكتب المعاصرة كمثل كتاب - نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته لكاتبه محمد علي آل خريف وقد تناول الكاتب تاريخ المحاماة ومشروعيتها والمقاصد الشرعية من أعمالها وعن الوكالة لأعمالها وعن مفردات تتعلق بتوكيل المحامي؛ ولم يتناول رفع عقد المحامي؛ ومثله كتاب الدكتور بند اليحيى الذي عنوانه في رسالته العلمية بـ «المحاماة في الفقه الإسلامي» ولم يتناول الباحث فيه صور رفع عقد المحامي التي تناولتها في هذا البحث بعد توفيق الله وفضله؛ وأثر هذا الرفع في حكم القاضي إن وجد.

والعقد بين المحامي والموكّل يمكن حصول تنازع أطرافه فيه كمثل غيره من العقود؛ أو أن أحدهما قد ترك الواجب عليه تجاه الآخر؛ والنزاع قائم بينهما قضاءً؛ ولم أجد كتاباً مختصاً فقهيّاً لتوضيح رفع العقد بين هذين الطرفين؛ وبيان صور هذا الرفع وفروقه وأحكامه الشرعية؛ وأثر ذلك في الحكم القضائي.

منهج البحث:

1. حررت تمهيداً بمطلبين يتضمن التقديم المفيد لمادة البحث.
2. اعتمدت على المصادر الفقهية الأصلية مقارنة بالمداهب الفقهية الخمسة - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إن وجدت.
3. حررت النتيجة الفقهية تحريراً يتفق مع موضوع البحث؛ وإن وجدتُ خلافاً لبعض الفقهاء خالياً من الدليل الصحيح أو التعليل الموضوعي المعتبر تجنبته سعياً لبناء محتوى فقهي مفيد.

٤. وضحتُ بالأمثلة المعاصرة؛ وتوضيح الفروق ما أمكن.
٥. قمتُ بتحرير المسألة وإن وجدت لها تناسباً لتقسيمها وضحت ذلك في صور أو حالات لها حتى يكون التحرير الفقهي مرتباً.
٦. تجنبتُ الدخول في مسائل فقهية مكررة لا أجد فائدة من تحريرها إلا إطالة العدد الكمي للبحث.
٧. إذا وجدت استثناءً فقهياً حررته تحقيقاً لشمولية النظر في المسألة؛ وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لها في الحاشية.
٨. نسبتُ الأقوال الفقهية لأصحابها؛ وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية ويكون التوثيق صالحاً لما مضى في المتن؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترفيم.
٩. اكتفيت بذكر دليل أو دليلين صحيحين حتى يكون القول قوياً بدليله؛ كما أني أذكر دليل المخالف إن وجد؛ ومكتفياً بالتخريج من عالم بسند الحديث متقدم أو معاصر مختص كالألباني رحمته الله؛ كما لا أترجم لمشهور من صحابة وعلماء وفقهاء.

خطة البحث:

أقول مستعيناً بالله وموضحاً خطة هذا البحث، التي رسمتها في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

• تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الرفع لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني: العقد لغةً واصطلاحاً

الفرع الثالث: المحامي لغةً واصطلاحاً

الفرع الرابع: الحكم لغةً واصطلاحاً

الفرع الخامس: القاضي لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: المراد برفع عقد المحامي وبيان صورته. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: المراد برفع عقد المحامي
- الفرع الثاني: بيان صور رفع عقد المحامي
- المبحث الأول: إقالة عقد المحامي. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الإقالة لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الفرق بين إقالة عقد المحامي وبين فسخه
- المطلب الثالث: بيان شروط صحة إقالة عقد المحامي
- المطلب الرابع: التكييف الفقهي لإقالة عقد المحامي وأثره في حكم القاضي
- المبحث الثاني: فسخ عقد المحامي. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الفسخ لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أسباب فسخ عقد المحامي . وفيه خمسة فروع:
- الفرع الأول: فسخ عقد المحامي بحكم الشرع
- الفرع الثاني: فسخ عقد المحامي بحكم القاضي
- الفرع الثالث: فسخ عقد المحامي بقوة العُذر الطارئ
- الفرع الرابع: فسخ عقد المحامي لاستحالة تنفيذه
- الفرع الخامس: فسخ عقد المحامي لعدم إذن ولي الأمر
- المطلب الثالث: التكييف الفقهي لفسخ عقد المحامي وأثره في حكم القاضي
- المبحث الثالث: الرجوع في عقد المحامي. وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الرجوع لغةً واصطلاحاً وبيان المراد منه. وفيه فرعان:
- الفرع الأول: تعريف الرجوع لغةً واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: المراد بالرجوع في عقد المحامي.

المطلب الثاني: الفرق بين الرجوع والفسخ والإقالة

المطلب الثالث: أسباب الرجوع في عقد المحامي

المطلب الرابع: صور امتناع الرجوع في عقد المحامي

المطلب الخامس: التكليف الفقهي للرجوع في عقد المحامي وأثره في حكم القاضي

• خاتمة

• فهرس المصادر والمراجع

سائلاً الله تعالى أن يجعل ما كتبتّه مفيداً لطالبه إنه سميع مجيب الدعاء.

التمهيد المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث:
الفرع الأول: الرفع لغةً واصطلاحاً.
الرفع: هو نقيض الخفض وضد الوضع.
والأصل في معناه العلو والارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾^(١)
والمراد به هنا: الإزالة^(٢).
ومنه قول الرسول ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة...»^(٣).
والمراد بالرفع هنا هو: إزالة التكليف؛ فكأن الأصل في الإنسان هو تكليفه بأوامر الله ونواهيه إلا أنها رُفعت
أي: أزيل التكليف عن هؤلاء الثلاثة. وكذا العقد بين المحامي والموكل وُجد ثم أزيل.
والرفع اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي^(٤).
الفرع الثاني: العقد لغةً واصطلاحاً.
العقد لغة: بمعنى الربط والشد ومنه عقد الحبل ومن معانيه العهد والإحكام والوجوب^(٥).
ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦).
والعقد اصطلاحاً: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً^(٧).
الفرع الثالث: المحامي لغةً واصطلاحاً.
المحامي لغة: مشتق من الفعل حامى فيقال: حامى الرجل عن أهله أو ماله أي: دافع عنهم ويقال: حامى
عنه محاماة وحماء^(٨).
والمحامي اصطلاحاً: هو القائم بمهنة المحاماة وفق نظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم^(٩).
الفرع الرابع: الحكم لغةً واصطلاحاً.
الحكم لغة: هو القضاء.

(١) سورة الواقعة، آية (٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢٩/٨) ومختار الصحاح للرازي (٢٥٠) مادة رفع.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩/٢) وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ووافقه الإمام الذهبي رحمهما الله.

(٤) لسان العرب ومختار الصحاح - المصدران السابقان -: والكليات منشورات وزارة الثقافة والإرشاد للكفوي (٢٨٨/٢).

(٥) مختار الصحاح (٤٤٤-٤٤٥)؛ والقاموس المحيط للفيروز أباذي (٢٨٣) مادة عقد.

(٦) سورة المائدة، آية (١).

(٧) التعريفات للجرجاني (١٩٦) المادة (٩٨٢).

(٨) مختار الصحاح (١٥٨) مادة حمى.

(٩) مقدمة نظام المحاماة الباب الأول التعريف بالمحاماة. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء والأنظمة الوثائقية في موقع وزارة

العدل تحت - عنوان: نظام المحاماة المادة (الأولى).

والأصل فيه: المنع فيقال: حكمت عليه أي: منعته من خلافه؛ فلا يقدر على الخروج من ذلك^(١).
الحكم اصطلاحاً: هو فصل الخصومات أو الإلزام بحكم شرعي. فالمراد به هنا: هو القرار الصادر عن قاضي المحكمة في واقعا المعاصر^(٢).
الفرع الخامس: القاضي لغةً واصطلاحاً.
القاضي لغة: هو القائم بأعمال القضاء والقضاء معناه: الإلزام لكون القاضي يُلزم المحكوم عليه وهذا بخلاف المفتي فإنه لا يُلزم.
والقضاء اصطلاحاً: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات^(٣).
والقاضي هو الناطق بذلك وهو في واقعا المعاصر: من أعطاه ولي الأمر الصفة النظامية بأن يكون قاضياً.

(١) مختار الصحاح (١٤٨) مادة حكم.

(٢) الروض المربع لمنصور البهوتي مع حاشيته لابن قاسم (٥٠٧/٧-٥٠٨).

(٣) المصدر السابق؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (٢٢٨).

المطلب الثاني

المراد برفع عقد المحامي وبيان صورته

الفرع الأول: المراد برفع عقد المحامي وأثره في حكم القاضي.

وبعد ذكر ما تقدم توضيحه من بيان لمفردات التعريف فإنه يتضح جلياً بأن المراد برفع عقد المحامي أي: إزالته بعد وجوده؛ وهذه الإزالة لهذا العقد ليست على إطلاقها بأن يكون حال العقد كالمعدوم؛ أو كما يُسميه أهل الاختصاص بالقانون في القرار المعدوم بأنه ولد ميتاً^(١)؛ بل هو أي العقد وجد وولد حياً بما يظهر في المحل إلا أنه رفع أي زال بعد وجوده^(٢).

وبالتالي فإن المراد من هذا البحث هو بيان للأحكام الفقهية المتعلقة برفع عقد المحامي أي الذي زال بعد وجوده؛ وما لهذه الأحكام الفقهية من أثر واضح على الحكم القضائي.

الفرع الثاني: بيان صور رفع عقد المحامي.

بعد الاستقراء والتتبع فإنه يمكن القول بأن صور رفع عقد المحامي تكون بواحد من ثلاثة:

الصورة الأولى: رفع عقد المحامي بالإقالة^(٣).

الصورة الثانية: رفع عقد المحامي بالفسخ^(٤).

الصورة الثالثة: رفع عقد المحامي بالرجوع^(٥).

وهذه الصور الثلاثة يوجد بينها من الفروق والتداخل وخفاء بعض مسائلها؛ بما هو مذكور بين كلمات الفقهاء؛ وأهميتها تظهر عند تباين الأحكام الفقهية فيها؛ والتي لها الأثر على حكم القاضي؛ بما سنبينه في البحث بتوفيق الله وفضله.

وفي نهاية تمهيد هذا البحث أوضح:

بأن محتوى البحث ومادته العلمية ليست في صفة عقد المحامي؛ كما أنا ليست في صفة الموكل؛ إلا أنه لا يفوتني أن أوضح بأن عقد المحاماة إذا كانت هبة وتبرعاً واحتساباً فإن العقد بين طرفيه هو عقد وكالة وهو عقد جائز؛ وإذا كان العقد بينهما بأجرة محددة وفي مدة معلومة فإن العقد بينهما هو عقد إجارة

(١) القرارات الإدارية د. فؤاد محمد موسى القرار المعدوم (٢٢٥).

(٢) أنيس الفقهاء (٢٠٢).

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني (٢٠٦/٥).

(٤) الفروق للقرائفي (٢٦٩/٢).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٢٣٦/٢).

وهو عقد لازم؛ وقد يجتمع الجواز من وجه واللزوم من وجه آخر في أداء عمل عليه مكافأة مثلاً أو جائزة أو مما يُجهل قدره أو مدة مطلقة أو لمن يعمل؛ فيكون العقد بينهما جعالة^(١).

وقد تجاوزت التفصيل فيما سبق حتى لا يكون البحث مكرراً؛ ومادته العلمية سهل توفرها؛ وحاولت مستعيناً بالله أن يكون محل البحث في رفع عقد المحاماة أي حله بعد وجوده؛ فأقول وبالله التوفيق:

(١) المسوط للسرخسي (٧٦/١٤-٧٧)؛ متن الخرقى مع شرح الزركشي (٥٧١/٢-٥٧٢).

المبحث الأول: إقالة عقد المحامي

المطلب الأول: تعريف الإقالة لغة واصطلاحاً

الإقالة في اللغة: هي الرفع والإزالة^(١).

واصطلاحاً هي رفع العقد وإنهاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين^(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين إقالة عقد المحامي وبين فسخه.

من خلال هذا المطلب سيتضح للقارئ أوجه الفرق بين إقالة عقد المحامي وبين فسخه؛ التي من خلالها سيتضح تبعاً لأوجه الاتفاق بينهما وذلك من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: مخاطبة الشارع الحكيم للعاقدين بقبول الإقالة.

ويتضح هذا الوجه بورود بعض الأحكام التكليفية على رفع عقد المحامي بالإقالة إذ قد تكون هذه الإقالة^(٣):

١. مندوباً إليها وذلك عند ندم أحد العاقدين وهذا يحصل بين المحامي والموكّل؛ فقد يندم هذا الأخير بفوات جزء من ماله أو ارتفاع النسبة المثوية المتفق عليها؛ أو تكون الندامة من جهة المحامي بانخفاض هذه النسبة لقاء مشقة عمل كبيرة لم تتضح إلا بعد العقد^(٤).

ويدل على الندب إليها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عشرته يوم القيامة»^(٥).

٢. أن تكون الإقالة واجبة فيما لو كانت على عمل مكروه؛ أو بين ثناياها تقديم رشوة أو أعمال فاسدة لا تتوافق مع طريق العدالة القضائية؛ أو كان الغبن في العقد واضح وبيّن؛ فكل هذا ظاهر لأن يجب رد المعاصي والمفاسد بقدر الاستطاعة^(٦).

٣. أن تكون الإقالة محرمة أو مكروهة وذلك لخديعة وغش يُراد أن يلحق بالمحامي أو بالموكّل؛ أو بقصد الإضرار به أو تعطيله بأي صورة من الصور وقد دل على تحريم هذا عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) مختار الصحاح (٥٦٠-٥٩٥) مادة: قيل.

(٢) أنيس الفقهاء (٢١٢) وبدائع الصنائع (٢٠٦/٥).

(٣) أنظرها مفصلة في شرح مختصر الروضة للطوي (٢٦١/١)؛ وأصول الفقه الإسلامي لهوية الزحيلي (١/٤٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٠٦/٥)؛ شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي (٤٨٧-٤٨٦/٦).

(٥) الحديث جاء من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً وهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه باب الإقالة برقم (٢١٩٩) (٧٤١/٢)؛ وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١٧١/٢)؛ وصححه الإمام الألباني وله طرق عدة برقم (٦٠٧١) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٤٨/٢).

(٦) المصادر الفقهية السابقة.



تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

وحديث رسول الله ﷺ أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وقال ﷺ أيضاً: « من غشنا فليس منا»^(٣).

الوجه الثاني: حاجة الإقالة للإيجاب والقبول^(٤).

بمعنى أن المحامي أو الموكل يكون من أحدهما الإيجاب وهو الرغبة بالإقالة لسبب أو لعارض أو لندامة ونحو ذلك؛ فيكون من الآخر القبول لذلك الإيجاب؛ وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في موضعه في المطلب التالي في شروط صحة الإقالة.

إلا أنني هنا أوضح ما ذكره بعض الفقهاء ﷺ من مسألة فقهية لطيفة تتناسب مع هذا الوجه؛ وحتى تتضح صورتها فإن زمن عقد المحامي قد حصل في زمن سابق لرفعه بالإقالة؛ فهل يلزم أن يكون رفع العقد بالإقالة بصيغة الماضي؟

وبالبحث في هذه المسألة الفقهية فإنني لم أقف على من خالف القول بأن الإقالة تصح وتتعد بلفظ الإقالة وما يدل عليها؛ إلا أنه من خلال تتبع أقوال بعض الفقهاء وجدت من أشار إلى هذه الصيغة على نحو ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإقالة تتعد بلفظين أحدهما للماضي والثاني للمستقبل.

ومثاله الفقهي في موضوع بحثنا: أن يقول المحامي أقلني. فيقول الآخر: أقلتك.

ويمكن نسبة أصل هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

وتعليقهم ظاهر: بأن العقد المراد رفعه بالإقالة أبرم في الزمن الماضي؛ وكذلك الإقالة عن عمل فالمستقبل؛ فناسب أن يكون الرفع بالإقالة مهيمناً على الزمن الماضي والمستقبل.

القول الثاني: أن صيغة الإقالة تكون تعبيراً عن الماضي.

ومثاله في موضوع بحثنا: أن يقول المحامي: أقلت. ويقول الآخر: قبلت.

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية رحمهم الله جميعاً.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٢) الحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٥٧/٢-٥٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وجاء من عدة طرق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٤) في باب النهي عن الغش (٧٤٩/٢) وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٤٠٧) (١٠٩٤/٢).

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢٧٠/١).

وتعليقهم: أن العقد المرفوع بالإقالة كان زمنه زمناً ماضياً فتناسب أن تكون صيغة الإيجاب والقبول للإقالة بصيغة الماضي.

القول الثالث: وهو ما قررته وذكرته في بداية بيان هذا الوجه وهو أن الإقالة تصح بكل لفظ يدل عليها أو إشارة كمثل إتلاف ورق العقد المبرم.

وتعليقهم: أن الإقالة عقد من العقود فيصح بكل ما يدل عليه كالبيع، والإجارة، والنكاح. وإنما حررت هذه المسألة حتى يستحضرها المحامي والموكل وبينهما عدة عقود؛ وفيما لو كان النقاش في التنازع حقيقياً؛ فيكون لخلاف الفقهاء في صيغة رفع العقد له حظه من الوجاهة والتعليل^(١). الوجه الثالث: أن الإقالة لا يلزم لها حكم القاضي^(٢).

أي أنه يمكن للمتعاقدين رفع عقد المحامي بالإقالة وذلك برضى الطرفين دون الحاجة إلى حكم القاضي؛ وإن وثقاه قضاءً فهو توثيق صلح قضائي؛ لا أن يوصف هذا بأنه حكم بالإقالة في الموضوع^(٣). وإذا ما تأملنا الإقالة والفسخ فإن الفسخ ثمرة للإقالة وليس العكس؛ فكل إقالة فسخ وليس كل فسخ إقالة^(٤).

ويبقى التساؤل قائماً عن التكييف الفقهي لرفع عقد المحامي بالإقالة وأثره في حكم القاضي بما سنعرف بيانه وتفصيله في المطلب الرابع.

المطلب الثالث: بيان شروط صحة إقالة عقد المحامي.

يمكن القول بأن رفع عقد المحامي بالإقالة يُشترط له ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العقد بينهما لازماً لا جائزاً.

وبيان هذا الشرط: أن من مهارة المحامي وكذا الموكل أن يستحضر كل منهما، ما الصفة المناسبة لعقده مع الآخر؟

وحتى تتضح أهمية هذا الشرط فلا بد من تعريف للعقد الجائز والعقد اللازم والتمثيل لكل منهما وتوضيح أثر توفر إحدى هاتين الصفتين في الإقالة وجوداً وعدماً.

فالعقد الجائز: هو أن يكون لأحد الطرفين فسخ العقد بإرادته المنفردة.

والعقد اللازم: هو أن لا يكون لأحد الطرفين فسخ العقد إلا بإرادتهما معاً^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٢٠٦/٥) وانظر تفصيل كلامه ﷺ عن الإمام أبي يوسف بأن الإقالة بيع وقول زفر بأن الإقالة رفع رحمهم الله؛ والبحر الرائق (١١٠/٦).

(٢) المصدران السابقان؛ والروض المربع للإمام البهوتي (٢٦٨).

(٣) هنا معنى دقيق فأقول موضعاً: بأن الإقالة تكون صحيحة ومعتبرة بدون حكم القاضي؛ ولكن إن رغب المحامي والموكل توثيق الإقالة التي تمت بينهما فيكون الحكم حكم توثيق لحصول الإقالة؛ وهذا يختلف عن الحكم موضوعاً بأن يكون النطق من القاضي بالحكم بالإقالة.

(٤) الروض المربع (٢٦٨).

(٥) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمانى (١٩٧)؛ والمدخل الفقهي العام للزرقي (٥١٢).

فلا يجعل المحامي أو الموكل صفة العقد بينهما جائزاً إلا وهو مدرك صلاحيته وحظه في أن يكون العقد بينهما جائزاً كمثل عقد الوكالة أو عقد الجعالة؛ وينص على هذا بلفظه في بنود العقد - والعقد بيننا جائز - خروجاً من الخصومة بينهما في توضيح صفة العقد.

وقد يكون الأصل والمطمئن لكل منهما بأن يكون العقد بينهما لازماً وليس جائزاً؛ فلا مانع أيضاً خروجاً من الخصومة وحفظاً للحقوق أن ينص على هذا في بنود العقد بقوله - والعقد بيننا لازم -.

إلا أنه قد يكون من العقود بين المحامي والموكل ما لا يكون فيه النص على واحد من الصفتين - العقد اللازم أو الجائز - وهنا يكون دور المحكم بينهما أو القاضي في استظهار صفة العقد؛ كما أنه لا يعني بالكلية أن يكون النص في بنود العقد باللازم على عقد حقيقته جائز كالوكالة أو العكس - كأن يكون النص على صفة العقد بالجائز والعقد بينهما حقيقته لازماً كالإجارة - بأن يكون هذا النص في بنود العقد صحيحاً؛ مما يجعل دور الفقيه عدلاً جميلاً ورائعاً في بيان الصفة الحقيقية للعقد بين المحامي والموكل والذي له الأثر في حكم القاضي^(١).

وبعد تقرير ما سبق وتأمل رفع عقد المحامي بالإقالة فإنه لا يمكن القول بأن تكون صفة العقد بين المحامي والموكل هي الجواز؛ إذ لو كانت صفة العقد بينهما جائزة لاستقل كل واحد منهما بفسخ العقد دون انتظار رضا الآخر وقبوله؛ فيكون الحق والعلم عند الله أن رفع عقد المحامي بالإقالة لا يكون إلا على عقد لازم بينهما^(٢).

الشرط الثاني: رضا كل من المحامي والموكل بالإقالة^(٣).

وهذا الشرط ظاهر في أهميته ووجوده لأنه لا يمكن أن يتحقق هذا الشرط إلا على توفر الشرط السابق له وكذا الشرط اللاحق.

الشرط الثالث: الإيجاب والقبول.

ومعناه: أن العقد بين المحامي والموكل على أعمال الحمامة إذا كان لازماً، ثم كان رفع العقد بينهما بالإقالة فلا بد لها من إيجاب وقبول كمثل أن يقول المحامي: أقلني. أو يقول الموكل من المحامي: اعفني من هذا العقد.

ففي هذا الشرط يوضح الفقهاء أهمية أن يكون هناك إيجاب وقبول للإقالة وهي تكون بواحد من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الإيجاب والقبول للإقالة بالقول. كالمثال السابق، ويقول الآخر: أبشر وافقت؛ أو

(١) المغني لابن قدامة (٢٠ / ٦) والمصدرين السابقين.

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٦ / ٥).

(٣) والمعبر عنه في الفقه برضا الطرفين.



موافق؛ أو قبلت.

الصورة الثانية: أن يكون الإيجاب والقبول للإقالة بالفضل.

كمثل لو أتلّف كل من المحامي والموكّل العقد وقاما بتمزيق أوراقه أو أفريا الورق في آلة فري الورق^(١).

الشرط الرابع: أن تكون الإقالة بين المحامي والموكّل قبل انتهاء العمل بينهما وقبل استلام الأجرة المتفق عليها^(٢).

وهذا معناه أن انتهاء العمل بين المحامي والموكّل يُثبت الأجرة حقاً لازماً واجبة الدفع للمحامي؛ فإذا طلب الموكّل الإقالة بعد انتهاء العمل وقبل دفعه للأجرة؛ حتى وإن وافق المحامي؛ فلا تكون إقالة وإنما تكون من باب الهبة من المحامي أو الإسقاط لحقه.

(١) بدائع الصنائع (٣٠٦/٥-٣٠٧)؛ والبحر الرائق (١١٠/٦).
(٢) البحر الرائق (١٨٧/٧)؛ وتبيين الحقائق للزليعي (١٢٤/٤-و-٢٨٦).

المطلب الرابع

التكليف الفقهي لإقالة عقد المحامي وأثره في حكم القاضي

وفي هذا المطلب بعد أن أدرك القارئ بأن رفع عقد المحامي بالإقالة تكون بينه وبين الموكل على عقد لازم بينهما؛ واستحضر شروط الإقالة بينهما؛ إلا أن التكليف الفقهي لهذه الإقالة مترددة بين وصفها باسمها إقالة أو وصفها بالفسخ وبالتالي فأقول:

أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في تحديد التكليف الفقهي للإقالة بين كونها إقالة أو فسخاً أو بيعاً؛ وإن اتفق الجميع بألفاظ مختلفة تؤول إلى أن المعنى المراد هو حل الالتزام بين المحامي والموكل وفق الشروط المذكورة سابقاً^(١)

ومن قال إنها إقالة وأنها تنعقد بلفظ الإقالة وتصح به فقد تمسك بالنص الشرعي الذي جاء في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته»^(٢).

ومن قال أنها فسخ فإن قوله يصح باعتبار ما تؤول إليه معنى الإقالة وهو الفسخ، الذي سنتناول تفصيله وصوره وتكليفه في المبحث القادم بإذن الله تعالى^(٣).

إلا أن الإقالة متى ما ثبتت بين المحامي والموكل فإنها تصح بدون حكم القاضي؛ ومتى كانت الإقالة عند القاضي فإنها تكون من باب توثيقه صلحاً بالإقالة لا حكماً في موضوع القضية.

(١) الفروع لابن مفلح (٤/١٢٢ - ١٢٣)؛ والتاج والإكليل للمواق (٤/٤٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع المصدر السابق؛ وحاشية المحقق: سعد الله الشهير بسعدي جليبي وسعدي أفندي على شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٨٦).

المبحث الثاني: فسخ عقد المحامي

المطلب الأول: تعريف الفسخ لغةً واصطلاحاً

الفسخ لغة: النَّقْضُ يُقال: فسخ العقد أي: نَقَضَهُ فانتقض. ويقال: فسخ المفضل أي: أزاله من موضعه. وبابه: قَطَعَ فكأن الفسخ قطع العمل بالعقد^(١).

والفسخ اصطلاحاً: هو ارتقاع العقد من الأصل كأن لم يكن. وهو حل ارتباط العقد^(٢). قال صاحب المنثور في القواعد: « وهو لفظ ألفه الفقهاء»^(٣).

وليس المراد به الفسخ بسبب الخيارات وذلك لأنه متمكن من الفسخ بالخيار^(٤).

قال أحد الفقهاء^(٥): «وأما شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاد فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة وباقي الخيارات»^(٦)؛ وإنما المراد هنا هو الفسخ الذي يحل على العقد لسبب غير الخيارات المشهورة التي ليس هذا البحث محلاً لبيان هذه الخيارات.

بمعنى أنه يتضح للقارئ موضع البحث ومنهجه في رفع عقد المحامي؛ ليس بسبب هذه الخيارات؛ وإنما لسبب آخر سيتضح بيانه في المطلب التالي.

(١) مختار الصحاح (٥٠٢) مادة فسخ.

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٦/٥)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٢٢٨)؛ والأشباه والنظائر للإمام السيوطي (٢١٢).

(٣) هو الإمام محمد بن بهادر الزركشي انظر كتابه المنثور في القواعد (٤٧-٤٢/٢).

(٤) أي الخيارات المشهورة التي تكون صالحة لحل العقد وهي: خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين أنظر: المبسوط للإمام السرخسي (٤٤-٢٨/١٢).

(٥) هو قول الإمام الامام ابن عابدين الحنفي رحمه الله في حاشيته.

(٦) حاشين ابن عابدين (٥٠٥/٤).

المطلب الثاني: أسباب فسخ عقد المحامي الفرع الأول: فسخ عقد المحامي بحكم الشرع

والمراد به هورفع عقد المحامي والموكّل بسبب مخالفته للشرع؛ لكونه عقداً محرماً لا يجوز؛ فليس للمحامي أن يقبل عملاً محرماً حتى ولو كثر فيه المال والعتاء يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله^(٢).

وقد تكون الحرمة في العقد ليست في العمل؛ بمعنى أن العمل مشروع ولكن الأجرة على العمل محرمة لا تجوز؛ لكون الشارع حرمة بأصله ابتداء لقبح عينه؛ كمثل خمر أو زنا أو سكوت عن شهادة أو منع إرث أو من الأمثلة المعاصرة إخفاء أوراق رسمية لطرف آخر وغير ذلك مما يكون مقابلاً قد رضي به المحامي وهذا المقابل محرّم لذاته أو لغيره^(٣).

الفرع الثاني: فسخ عقد المحامي بحكم القاضي.

والمراد به رفع عقد المحامي والموكّل بحكم القاضي لسبب شرعي أو نظامي؛ فتكون الحجة في إنهاء علاقة التعاقد بينهما في حكم القاضي كمثل لو كان المورث حياً والعقد في توزيع تركته؛ أو لفساد العقد نظاماً وجهالة العمل فيه أو نحو هذا مما يقرره القاضي في حكمه^(٤).

الفرع الثالث: فسخ عقد المحامي بقوة العذر الطارئ^(٥).

وهذا كمثل لو نزل بلاء بالناس من حروب وأمراض قد تفرقهم وتشردهم وتقطع سبلهم^(٦) وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء^(٧) إلى أن الأصل أن الأعدار الطارئة لا يفسخ بها العقد واستدلوا بعموم الأدلة في الوفاء بالعقود كمثل:

(١) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨١/٥-٢٩٧)؛ والمهذب للشيرازي (٢٨٣/١).

(٣) وللفقهاء الحنيفة رحمهم الله تفصيل جميل في هذا - وليس البحث مجالاً لتحريره - وبيان تقسيمه من ثلاثة أوجه: ١. لذاته. ٢. ولوصف ملازم. ٣. ولوصف مجاور. فليراجعه المحتاط لماله في المحصول لابن العربي (٧١) وتفسير النصوص لمحمد صالح (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٧٠/١).

(٥) متن الخرقى مع شرح الزركشي (٥٧٩/٢)؛ وبداية المجتهد لابن رشد في باب أحكام الطوارئ (٢٠١/٢-٢٠٢).

(٦) وللتوثيق فإن زمن مراجعتي مادة هذا البحث هو عين الزمن، الذي حل بالناس وباء مرض كورونا وقد تعطلت المرافق العامة، وأغلقت أبواب المدارس والجهات القضائية والحكومية وحل بالناس موت كثير فنسأل الله أن يرفعه عن المسلمين وبلادهم.

(٧) ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠١/٢-٢٠٢) وموضع كلام الفقهاء هل الأعدار الطارئة تفسخ العقد؟

الدليل الأول: بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

الدليل الثاني: وبعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم...»^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر في وجوب الوفاء بالعقود وأن العذر الطارئ لا يكون فاسخاً للعقد إلا في أحوال قليلة ونادرة.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية رحمهم الله إلى أن الأعدار الطارئة تدعو إلى فسخ العقد سواء أكان العذر على العاقدين - المحامي والموكّل - أم كان العذر على المعقود عليه وهو العمل الذي سيقوم به المحامي كمثل لو انقطعت أعمال المحاكم أو توقف عملها بسبب في مبانيها أو في حواصنها ونحو ذلك^(٣).

وقالوا معللين لقولهم: بأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر ووجوده؛ للزم منه حصول الضرر على من حل عليه العذر الذي طرأ^(٤).

وخلاصة القولين فإنهم يتفقون جميعاً على أهمية العمل بالعقد والوفاء به؛ وأن العذر الطارئ له محل من النظر والدراسة القضائية في الأحكام لكونه أعتبر ولو في حالات نادرة عند الجمهور بما يتفق مع قول الفقهاء الأحناف رحمهم الله جميعاً.

الفرع الرابع: فسخ عقد المحامي لاستحالة تنفيذه.

يستحيل تنفيذ عقد المحامي والموكّل في صور لا تخرج غالباً عن صور ثلاث^(٥):

الصورة الأولى: استحالة التنفيذ العقلية:

ومثاله: الدعوى القضائية بالتضرر من فعل حادث والمدعى عليه ميت قبل حدوثه.

الصورة الثانية: استحالة التنفيذ الشرعية:

ومثاله: أن يطلب عملاً فيه ترك واجب أمره الله بفعله؛ أو يطلب عملاً فيه فعل محرم أمره الله بتركه من قتل وزنا وخروج على ولي الأمر ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: استحالة التنفيذ النظامية:

(١) سورة المائدة، آية (١).

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم (٦٧١٤) (١١٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء من عدة طرق.

(٣) المسبوط (٤٢/١٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨١/٥-٢٩٥).

(٥) شرح العناية على الهدايا للبابرتي في هامش شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٨٧/٦).

ومثاله: بأن يكون العمل مخالفاً للنص النظامي.

ولا أعني بهذا ما كان من عمل السلطة التقديرية، التي غالباً تستند على نص نظامي؛ فيكون دور المحامي توضيح انحراف السلطة التقديرية عن العمل النظامي الصحيح؛ وإنما المراد من الامتناع النظامي كما لو كان عمل المحامي أو الأجرة المقدمة من الموكل مخالفة للنص النظامي الصريح التي تكون سلطة جهة الإدارة فيها مقيدة به^(١).

والقضاة في زماننا هذا يذكرون في تسيب أحكامهم القضائية النصوص النظامية التي يواجهون بها من يقررون الحكم عليه^(٢).

الفرع الخامس: فسخ عقد المحامي لعدم إذن ولي الأمر

صدر في المملكة العربية السعودية الأمر الملكي الكريم رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ؛ والمتضمن لنظام المحاماة؛ ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ. وهذا يعني أن ولي الأمر قد وضع تنظيمياً وقالباً معيناً بشروط وموانع لا بد من توفرها في المحامي؛ وهذا فيه حفظ لحقوق كثيرة منها: حفظ حق تحقيق العدالة؛ وحفظ حق المحامي؛ وحفظ حق الموكل من أعمال المحامي؛ لأن مخالفة إذن ولي الأمر فساد يفسخ به العقد^(٣).

وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب طاعة ولي الأمر فقال جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

فلا يصح لأحد أن يُغرر بالناس بأن صفته محامياً وهو ليس كذلك؛ إذ المحامي له وعليه ضمانات وفق نصوص المنظم السعودي ليس لأحد تجاوزها أو أن يكتسبها إلا وفق إرادة ولي الأمر الواضحة في نظام

(١) وانظر مفصلاً لجملة من الاستحالات التي لا تخرج غالباً عن ما ذكر في تبصرة الحكام (١/٦٢).
 (٢) أنظر موقع ديوان المظالم أيقونة الأحكام القضائية حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية. رقم ٥٤/٧٦/١٤٢٢هـ والمكتسب للصفة القطعية النهائية بتأييد حكم الاستئناف له في موضوع نص فيه النظام بأن القضية لا تكون رشوة؛ ويوجد جملة مثل هذا من الأحكام القضائية والتي فيها العمل بالنص النظامي.
 (٣) الميسوط (٣/٩-١١).
 (٤) سورة النساء، آية (٥٩).
 (٥) سورة النور، آية (٦٢).

المحاماة^(١).

ولا يعني هذا عدم صحة توكيل الغير أو عدم قبول الوكالة أو أخذ الأجرة عليها؛ فإن هذا مقرر في كتاب الله فقال سبحانه: ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَتَأْتَىٰ آسْتَجْرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ آسْتَجْرَتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾^(٢).

وقال: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيْ هَنْتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣).

والفرق بينهما واضح؛ أي بين هذا المحامي المأذون له من ولي الأمر؛ وبين الوكيل الذي أظهر للناس أنه محامياً وهو ليس كذلك؛ ففرق بين أن يفصح بصفته محامياً أو بصفته وكيلاً وليس محامياً.

(١) انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء؛ وموقع وزارة العدل بالشبكة العنكبوتية - النت -

(٢) سورة القصص، آية (٢٦).

(٣) سورة القصص، آية (٢٧).

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لفسخ عقد المحامي وأثره في حكم القاضي

يتضح التكييف الفقهي للفسخ في النظر إلى رفع عقد المحامي بالفسخ، هل يكون من حين الفسخ؟ أم يكون الفسخ بأثر رجعي من أصله؟ أي من تاريخ تحريره بين طرفي العقد.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الفسخ يجعل العقد كأن لم يكن من حينه بمعنى أن رفع عقد المحامي بالفسخ يكون في المستقبل أي من حين تقرر الفسخ، وهذا هو ما قال به بعض الحنفية ومذهب المالكية وبعض الشافعية رحمهم الله جميعاً^(١).

القول الثاني: أن الفسخ إذا كان لعيب مقارن للعقد فإنه يكون من أصله، وإذا طرأ عليه العيب يكون الفسخ من حينه؛ بمعنى أن رفع عقد المحامي إذا كان العيب متحققاً منذ بداية التعاقد فإن الفسخ يكون من أصله وإذا كان العيب الموجب للفسخ طرأ عليه فإنه يكون الفسخ من حينه، وهذا مال إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة رحمهم الله جميعاً^(٢).

وبعد الدراسة الفقهية للقولين فإنه لا فرق بينهما؛ إذ إن أصحاب القولين متفقون على أن الحكم بالفسخ يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وعدلاً فإنه ليس من القواعد القضائية أو القياس أو النصوص إجهاض كل الحقوق قبل الفسخ، وإنما يكون الفسخ مع وجود العيب لا أن يكون وجوده مانعاً من حق سبق استحقاقه^(٣).

وهذا له الأثر في حكم القاضي؛ فلا يمكن عدلاً أن يكون حكم القاضي بأثر رجعي عن تاريخ الفسخ إلا إذا كان موجب الفسخ قد تحقق قبله؛ فيكون حكم القاضي برفع عقد المحامي بالفسخ منذ تاريخ الموجب للفسخ.

ومثاله:

إذا حرر زيد عقده مع آخر على أنه يعمل محامياً؛ ثم اتضح للموكل بأنه ليس بمحامٍ؛ وصدر الحكم القضائي بفسخ العقد فإنه يكون من تحرير العقد.

(١) من الحنفية زين الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي والمتوفى عام ٦٧٠هـ؛ وانظر: الشرح الصغير (١٨٦/٢) -

(٢١٠)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٧)؛ والقواعد لابن رجب الحنبلي (١١٦).

(٢) المصادر السابقة وممن صرح به الإمام السيوطي وابن رجب رحمهم الله.

(٣) تبصرة الحكام (٦٢/١).

أما لو كان زيد محامياً، ثم في أثناء العمل بالعقد حل موجب طارئاً مثل الوباء أو مانع قطع العمل؛ فإن الفسخ يكون عند قيام موجب وسببه؛ لا أن يكون الفسخ على العمل السابق لموجب الفسخ.

والمحامي عامل مستأجر؛ يُقدم منفعة؛ ويتقاضى عليها أجراً؛ وصفة عقد الأجرة لازم كما سبقت الإشارة إليه؛ فقد نص بعض الفقهاء بقوله: «... فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى لا ستيفائه المنفعة فيه.»^(١).

ولا يستلزم عيب لكل فسخ حتى ينطق القاضي بحكمه؛ بل قد يكون الشرط^(٢) هو الموجب للقاضي بالحكم برفع عقد المحامي بالفسخ؛ لكونه شرطاً منصوصاً عليه في بنود العقد بين الطرفين؛ ويؤكد حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٤٢٢٧٩١٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣ هـ المؤيد للحكم رقم ٣٤٥٠٢٩٣ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣٠ هـ، الذي نطق بالحكم بالفسخ بين المتعاقدين لكونه شرطاً بينهما عند طلب الفسخ من أحدهما.

(١) الروض المربع للإمام مع نص زاد المستقنع لأبي المنجا موسى الحجاوي (٢٢٣).
(٢) المراد هو: الشروط التي يطلبها طرف في العقد وتحرر في بنوده.

المبحث الثالث: الرجوع في عقد المحامي

المطلب الأول: تعريف الرجوع لغةً واصطلاحاً وبيان المراد به
الفرع الأول: تعريف الرجوع لغةً واصطلاحاً:
الرجوع لغة: مصدر رجع ويراد به عدة معانٍ منها: عاد.
فيقال: رجع فلان من السفر أي: عاد. وبمعنى عدل فيقال: رجع عن بيعه أو قوله أي: عدل عنه. وبمعنى
الترك فيقال: رجع عن الشيء أي تركه؛ ومن معانيه انصرف ورد^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ
اللَّهُ﴾^(٢).

والرجوع اصطلاحاً: هو العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفةً أو حالاً^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾^(٤).

الفرع الثاني: المراد بالرجوع في عقد المحامي.

أي أن عقد المحامي رُفِعَ بالرجوع عنه إلى الحال أو الصفة التي كانت قبل التعاقد مع الموكل^(٥).

المطلب الثالث: الفرق بين الرجوع والفسخ والإقالة.

يمكن من خلال الاستقراء والتتبع القول بأن الفرق بين الرجوع والفسخ والإقالة يتضح في العناصر التالية:

١. أن الرجوع يكون بدون حكم قضائي كالإقالة بخلاف الفسخ فقد يكون بحكم قضائي.
٢. أن الرجوع لا يكون له أثر رجعي بخلاف الفسخ فقد يكون له أثر رجعي.
٣. أن الرجوع يكون على العقد من أصله بخلاف الفسخ فهو متردد بين الفسخ من أصله أو من حينه.
٤. أن الرجوع يكون في العقد الجائر واللازم؛ بخلاف الفسخ والإقالة فمحلهما العقد اللازم.
٥. أن الرجوع ليس ثمرة للفسخ والعكس صحيح بأن الفسخ ثمرة للرجوع؛ كما أن الفسخ ثمرة للإقالة.
٦. أن الغاية من الرجوع ليس فيه معنى الجزاء مثل الإقالة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون فيه معنى الجزاء.
٧. أن الرجوع يتفق مع الفسخ بأنه لا يُشترط فيه رضا طرفي العقد - المحامي والموكل - بخلاف الإقالة فإنه يُشترط لها رضا الطرفين^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٠).

(٢) سورة التوبة (٨٣).

(٣) الكليات (٣٩٠-٣٩١).

(٤) سورة الطارق (٨).

(٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده في هامش شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٨٦).

(٦) بدائع الصنائع (٥/٣٠٦)؛ والمبسوط (٩/١١٩-٩/١٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٦).

المطلب الرابع

أسباب الرجوع في عقد المحامي

يحسن في بداية هذا المطلب أن أوضح صورة رفع عقد المحامي بالرجوع، وهو أن يقول أحدهما للآخر رجعت عن العقد لسبب ظهر؛ فيرجع كل منهما على ما كانا عليه قبل التعاقد. ومن الأسباب للرجوع ما يلي:

١. ظهور الدليل الشرعي أو الفتوى الشرعية. فقد يكون عقد المحامي مع الموكل على عمل متردد بين جوازه وحرمته؛ حتى نطقت هيئة الإفتاء الشرعية بحرمة وعدم جوازه كمثل المطالبة بفوائد أسهم اتضحت أنها ربوية؛ أو حوالات مالية دولية أو محلية اتضح أن فيها جريمة غسيل أموال ونحو ذلك فهذا يسمى رفع عقد المحامي بالرجوع لظهور حكم شرعي في العمل المتفق عليه^(١).

٢. اقتضاء المصلحة. وغالباً قرار اقتضاء المصلحة يعود إلى ولي الأمر أو من ينيبه؛ فقد يعلق العمل القضائي مدة معينة هي عين المدة المحددة بين المحامي والموكل فيكون رفع العقد عنهما بالرجوع. ومن هذا ما جاء في فعل النبي ﷺ أنه أرسل أبا هريرة رضي الله عنه بنعليه وقال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط من يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها؛ فخلهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ: فخلهم»^(٢). وهذا يدل على رجوع النبي ﷺ حين ظهر له المصلحة التي نطق بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

٣. النص النظامي. وبيانه أن العقد يكون مبرماً بين المحامي والموكل ثم يصدر نظاماً يمنع من العمل بما هو متفق عليه؛ كمثل تغيير الاختصاص أو المدينة أو إلغاء هذا النوع من دعاوى أو استخراج حجج الاستحكام في منطقة الحرمین الشريفین ونحو هذا مما ليس فيه إرادة للطرفين؛ بل بقوة النظام كما يُسميه أهل الاختصاص النظامي^(٤).

(١) العقود الدرية (٢٨٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم الحديث (٢١) (٢٥٣/١) باب الدليل على من أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (يارب تكون منها ولن أمن على هذا الدعاء).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١١٠/١).

(٤) راجع اللائحة التنفيذية لأعمال المحامين الصادرة من وزير العدل والتي نصبت على رقمها ضمن هذا البحث؛ وكذا الأمر الملكي الصادر في جرائم غسيل الأموال وغيرها مما هو موضح في الموقع النظامي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

المطلب الخامس

صور امتناع الرجوع في عقد المحامي

وإن تقرر رفع عقد المحامي بالرجوع إلا أن من الصور التي يمتنع فيها الرجوع ما يلي:

١. المخالفة الشرعية:

فلا يصح للمحامي الرجوع في هبته من أعمال يقدمها احتساباً أو أجره وهبها؛ فهذه ونحوها مخالفة شرعية؛ فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»^(١). وصورة هذه المسألة:

أن المحامي قد يتقدم بالعمل ببعض العقود احتساباً أي: مجاناً؛ وليس له إلا نيته بطلب الثواب من الله تعالى.

فهل للمحامي أن يرجع عن هذه الهبة أو لا؟

فتقول: لا يخلو حال هذا المحامي وهبته من واحد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد انتهى من القيام بعمل العقد ولم يبق إلا أن يستلم أجرته من الموكل.

وهذه الحالة يمكن القول بأنها عين النهي الذي ورد في حديث رسول الله ﷺ المذكور أعلاه فالأجرة قد أسقطها هبة - وهذا ما تناولته عنصراً مستقلاً في العنصر التالي -.

الحالة الثانية: أن يكون المحامي لم يبدأ بأعمال العقد أو أنه قام ببعض منها.

فمرد المسألة إلى أن النظر إلى القبض أو ما كان في حكم القبض؛ وهذا من جهة الموكل؛ فكل عمل قام به المحامي وفيه أجره قد وهبها للموكل تكون في حكم القبض بيد الموكل؛ ويمكن استظهار أقوال الفقهاء ﷺ في لزوم هذه الهبة من عدمها وفق الأقوال التالية:

القول الأول: أن لزومها بالقبض أو ما كان في حكم القبض وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية والراجح عند فقهاء الحنابلة ﷺ جميعاً^(٢).

وقد استدلووا بما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»^(٣).

ولا يمكن أن تكون ماضية إلا بقبضها؛ والموكل من المحامي إذا وهبه العمل بلا أجره؛ فحصول العمل وتحققه؛ قبض حكمي لهبة المحامي بيد الموكل.

القول الثاني: أنها تلزم بمجرد صدور القبول من أحدهما والقبول من الآخر وهذا مذهب بعض فقهاء المالكية وهو مذهب الظاهرية^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة حديث رقم (١٦٢٢) (٢٤١/٣).

(٢) تبين الحقائق (٩١/٥)؛ مغني المحتاج للشريني (٤٠٠/٢)؛ وحاشية الدسوقي (١٠١/٤)؛ والمبدع لابن مفلح (٣٦٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرفائق (١٤٢/١٠) برقم (٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١٠١/٤)؛ والمحلى لابن حزم (١٢٧/٩-١٢٨).

وهذا الفريق قد استدلوا بعموم الأدلة ومنها الحديث في أول هذا العنصر^(١). والراجح والله أعلم هو القول الثاني والذي صدرت بدليلهم لبيان العنصر الأول؛ فليس من التناسب العدلي أن يكون المحامي الذي هو وسيلة للعدل؛ أن يُخلف وعده في هبته بأن يقوم بالعمل بلا أجر؛ وتكون أخلاقه مهزومة أمام المال وطلبه؛ وقد وعد بعدم رغبته فيه^(٢).

٢. الساقط لا يعود.

وقد وضعتُ نص القاعدة الفقهية؛ لكونها صالحة في صور الامتناع من الرجوع؛ وصالحة بأن تكون تسبباً فقهياً قضائياً؛ فإذا أسقط المحامي الأجرة أو بعضها؛ أو أسقط الموكل العمل أو بعضه؛ فإن الساقط لا يعود^(٣).

والفرق بين هذا العنصر والذي سبقه؛ بأن المخالفات الشرعية هي محظورات قد يقع فيها أحد الطرفين تمنع من رجوعه كهبة مقبوضة؛ أو غش أو تدليس ونحو هذا؛ بخلاف عنصر الساقط لا يعود فكأنه حق ثابت في ملك يده وأسقطه؛ فسامح عن كامل أجرته أو ما بقي منها؛ فيكون هذا الإسقاط مانعاً من الرجوع فيه وإن لم يكن في أصله محظوراً شرعياً.

• استثناء فقهي:

من جمال الفقه الإسلامي أنه إذا قرر حكماً وورد عليه الاستثناء؛ فإن الفقهاء لا يغفلون عن ذكره وتوضيحه وهنا سبق وتقرر حكم رفع عقد المحامي بالرجوع؛ ولنفترض أن المحامي كان عقده مع ولده أو العكس بمعنى أن أحدهما أباً أو أمّاً للآخر وحصل رجوع في أجرة أو قيام بعمل؛ فهل المنع من الرجوع يكون وارداً على الأب والأم فيما لو كانا أو أحدهما طرفاً في عقد المحاماة؟

ولأهمية المسألة ومكانة الوالدين في القرآن الكريم وأحكام الإسلام عموماً وللاثر الأدبي في تناولها وعرضها باختصار فأقول إن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى جواز رجوع الوالدين أو أحدهما فيما أعطياه لولديهما^(٤).

واستدلوا في هذا الاستثناء بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده؛ ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته

(١) ومن عموم الأدلة قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا بُطُولًا أَعْمَلْتُمْ﴾ ولم أذكرها أعلاه دفعا للتكرار.

(٢) ومما يقال في هذا: لا تقولن إذا ما لم تُرد أن تتم الوعد في شيء نعم / حسن قول نعم من بعد لا وقبيح قول لا من بعد نعم.

(٣) رسائل ابن نجيم الحنفي (٢٥٠٣)؛ والقواعد الفقهية للذوي (٢٧٢).

(٤) تبين الحقائق (٩١ / ٥)؛ والبحر الرائق (٢٩٠ / ٧)؛ وحاشية الدسوقي (١٠١ / ٤)؛ والشافعية يذكرون تفصيلاً جميلاً في الرجوع فيقولون: رجوع لغير أب أو رجوع من سائر الأصول انظر مغني المحتاج للشربيني (٤٠٠ / ٢ - ٤٠١)؛ والمبدع لابن مفلح (٢٦٢ / ٥)؛ وكشاف القناع للبهوتي (٣٠٠ - ٣١٢)؛ والمحلّى (١٢٧ / ٩).

كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»^(١).
القول الثاني: ذهب بعض المالكية وقول عند الشافعية وصحيح الرواية في مذهب الحنابلة في الأم فقط بعدم جواز رجوعها^(٢).

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٣).
واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لوالدك؛ إن أولادكم من كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم»^(٤).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خص ذكر الأب دون الأم.

قلت: والله أعلم أن الفهم بأن الحصر للأب دون الأم بعيد؛ وخاصة أن حبيبنا محمد ﷺ خير من علم البشرية فضل الوالدين؛ وكان خُلِقَ القرآن؛ والقرآن جمع بينهما؛ إضافة إلى أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الكلم؛ وكتب اللغة تؤكد أن الأم يُقال لها: «والدُّ ووالدة»^(٥).
والراجع والله أعلم هو القول الأول؛ ولإتمام الفائدة الفقهية في هذه المسألة فإن بعض الفقهاء أشار إلى أن رجوع الأب لا يقصد به الإضرار بابنه غالباً^(٦).

كما أن بعض الفقهاء أشار إلى معنى جميل في رجوع الوالدين أو أحدهما فتقيد قبول رجوع الأم بأن يكون الابن كبيراً سواء كان الأب حياً أو لا؛ وإن كان الابن صغيراً فيقبل رجوعها مع وجود الأب؛ وهذا فيه معنى عدم الإضرار بالابن وأن في الرجوع مصلحة قدرها والداه^(٧).

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٥٥) (١٢٦٧/٢) وهو حديث صحيح جاء بطريقتين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) نُسب لابن قاسم من المالكية انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٨/٢)؛ ومغني المحتاج (٤٠١/٢-٤٠٢)؛ والإنصاف (١٤٩/٧).

(٣) صحيح الجامع الصغير برقم (١٤٨٦) (٣١١/١) وجاء من طريق آخر عن سمرة وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) صحيح الجامع الصغير برقم (١٤٨٧) (٣١١/١) وجاء من طريق آخر.

(٥) القاموس المحيط (٤١٧) مادة (ولد) .

(٦) المهذب (٤٤٧/١) .

(٧) الشرح الكبير (١١١-١١٠/٤) وحاشية الدسوقي (١١١-١١٠/٤) .

المطلب السادس

التكييف الفقهي للرجوع في عقد المحامي وأثره في حكم القاضي

إذا كانت صفة العقد بين المحامي والموكّل هي الجواز، فلكل واحد منهما بإرادته المنفردة ترك العقد، وهذا لا يكون في صفة العقد اللزوم بين الطرفين.

فإذا ما افترضنا أن عقد المحامي هو وكالة بينه وبين الموكّل فإنه صفة عقد الوكالة بينهما هي الجواز فهل يُمكن أن يكون فيه الرجوع؟

وإذا ما افترضنا بأن صفة العقد بينهما هي اللزوم كعقد الإجارة فهل يمكن لأحدهما الرجوع إذا قام له سببه وموجبه^(١).

والمسألة يُمكن تحريرها من صورتين متقاربتين:

الصورة الأولى: هل الرجوع ينحصر بالعقد الجائز؟ ويُمكن للمحامي أو الموكّل ترك العقد بإرادته المنفردة فيكون هذا هو الرجوع!.

الصورة الثانية: متقرر فقهاً بأن عقد الوكالة عقد جائز فهل العقد بين المحامي والموكّل إذا كان مجرد عقد وكالة ثم دخل المال فيه عوضاً أو مقابلاً أو أجره على عمل الوكالة؛ فهل تنتقل صفة عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم؟^(٢).

فهذه المسألة اختلف الفقهاء رحمهم الله إلى أقوال يُمكن حصر ما هو موجود في كتبهم نحو ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صفة عقد المحامي والموكّل إذا كان عقد وكالة هي الجواز مطلقاً سواء أكان على أعمال الوكالة مقابل مالي - أجره - أم لا وهذه هو قول جمهور الفقهاء^(٣).

القول الثاني: أن صفة عقد الوكالة بين المحامي والموكّل هي اللزوم لدخول الأجره على أعمال الوكالة وهو لبعض المالكية^(٤).

القول الثالث: قالوا بالتفصيل فإن كان الرجوع قبل البدء في العمل فإن عقده عقد وكالة وهو جائز

(١) انظر تفصيل الإمام ابن قدامة رحمهم الله لأضرب العقود الأربعة والتي تدور بين الجواز واللزوم (٤٨/٦-٤٩).

(٢) أنظر مسألة الإدخال على العقد في كتاب المغني (٢٠/٦).

(٣) البحر الرائق (١٨٧/٧)؛ تبين الحقائق (٢٨٦/٤)؛ وغاية البيان للرملي (٢١٠)؛ والكلية لابن قدامة (٢٥٠/٢)؛ والإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٥).

(٤) التاج والإكليل للمواق (٢١٥/٥)؛ والذخيرة للقراي (٩/٨).

بإرادة المتعاقد المنفردة؛ وإذا كان بعد البدء في العمل فإن العقد لازم على الموكل من المحامي لكونه الدافع للمال؛ وجائز للمحامي لكونه الوكيل وبهذا قال بعض المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾^(٢)؛ وبعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(٣).

واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أردت الخروج فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته^(٤).

وبقصة عروة البارقي رضي الله عنه^(٥) حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له شاة؛ فاشتري شاتين بدينار وبيع إحدهما بدينار؛ ورجع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٦).

وجه الدلالة: أن عقد الوكالة هي تبرع وإحسان والله يقول سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾^(٧) فكيف يكون محسناً ثم نلزمه فلا تتغير صفة عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم وإن دخل على أعمالها الأجرة.

ومن العقل قالوا: أن الإلزام فيه ضرر بالطرفين فقد ينشأ للمحامي ترك العمل أو ينشأ للموكل من المحامي إلغاء التوكيل؛ فالتقول بالإلزام فيه ضرر؛ والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٨).

تعليل القول الثاني:

قالوا بأن دخول المال بأن يكون عوضاً على أعمال الوكالة ينقل صفة الجواز إلى صفة اللزوم؛ لأنه لم

(١) المصدران السابقان.

(٢) سورة النساء، آية (٣٥).

(٣) سورة الكهف، آية (١٩).

(٤) قال عنه ابن حجر في المشكاة حديث حسن (١٨٨/٣)؛ وقد أورده ابن حزم في المحلى وقال لم نحتاج إلا بخبر صحيح (٢٤٤/٨٠).

(٥) هو الصحابي الجليل عروة بن الجعد واسم أبيه عياض، وقد سكن الكوفة وهو أول قاض بها؛ وتوفي سنة (٧٢هـ) صلى الله عليه وسلم، انظر:

الإصابة لابن حجر (٤/٤٨٨-٤٨٩)؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٧٤) مادة رقم (٤٥٩٠) والكامل لابن الأثير (٢/٢٤٣).

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري برقم (٣٦٤٢) مع فتح الباري (٦/٧٢١).

(٧) سورة التوبة، آية (٩١).

(٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحديث له عدة طرق يقوي بعضها بعضاً وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: «رجاله رجال ثقات رجال مسلم» انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٢٨٤-٢٨٥)؛ وإرواء الغليل للألباني (٣/٤٠٨-٤١٠).

يعد العقد من التبرعات؛ بل هو من المعاوضات؛ فأخذ المحامي للأجرة على أعمال المحامي ليس تبرعاً ولا وكالة مجردة؛ بل هو عقد إجارة وعقد الإجارة لازم^(١).

تعليل القول الثالث:

أن عمل المحامي بعد توكيله على الأعمال التي يكون فيها مقابل مالي؛ هو من باب الجعالة والتي قال الله عنها: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢).

فإذا كان الرجوع بعد البدء بالعمل فهو عقد لازم في حق الموكل لكونه هو الجاعل؛ بخلاف المحامي فهو العامل؛ فيكون العقد في حقه جائزاً^(٣).

وبعد الدراسة والنظر في الأقوال والأدلة لكل قول فإن القول الأول له حظ من الدليل إلا أنه عند النظر في أدلتهم فهي لا تخرج عن الاستدلال بعموم الأدلة التي أجازت عقد الوكالة؛ وعليه فإن القول الراجح هو القول الثاني؛ وتعليلهم لا يُعطل العمل بالنصوص الشرعية التي ذكرها أصحاب القول الأول؛ بل فيه جمع لأدلة جواز عقد الوكالة مع أدلة لزوم عقد الإجارة؛ مع وضوح الانتقال في صفة العقد من كونه تبرع بالوكالة إلى كونه معاوضة بالإجارة؛ فيكون العقد بين المحامي والموكل لازماً إذا كانت أعمال الوكالة بأجرة متفق عليها^(٤).

ويتضح أثر ما سبق تقريره في حكم القاضي في منطوقه؛ فمتى كان للمحامي أو الموكل الرجوع عن العقد لسبب يستوجبه أثب هذا الرجوع قضاءً، وكأن العقد لم يكن بينهما من أصله؛ ومتى كانت الصفة بين طرفي العقد اللزوم كان له أثره الواضح في منطوق الحكم ويكون الرجوع معتبراً من حين توفر سببه.

(١) متن الخرقي مع شرح الزركشي (٥٧٧/٢).

(٢) سورة يوسف، آية (٧٢).

(٣) المصادر الفقهية السابقة.

(٤) التاج والإكليل (٢١٥/٥).

الخاتمة

وبعد حمد الله وشكره؛ والثناء على فضله بالتمام؛ فإن أصبت فمن توفيقه؛ وإن أخطأت فمن نفسي؛ وأستغفر الله أولاً وآخراً؛ وأحرر هنا أهم نتائج البحث وما وصلت إليه وفق التالي:

١. أن المحامي يجب أن يكون في عقده وفي رفعه للعقد عنواناً عدلياً وأنه محقق لذلك.
٢. من مهارة المحامي أن يُدرك، ما هي صفة العقد التي تحفظ حقوقه في أداء عمله؟
٣. من أمانة المحامي أن يوضح للموكل أثر العقد ومعاني المصطلحات التي يستخدمها في عقده.
٤. أن رفع عقد المحامي يكون بواحد من ثلاثة: الإقالة، أو الفسخ، أو الرجوع.
٥. أن عقد المحامي إذا كان وكالة فقط فإنه يكون عقداً جائزاً.
٦. أن عقد المحامي إذا كان إجازة فإنه يكون عقداً لازماً.
٧. أن الإقالة في عقد المحامي تكون على عقد لازم.
٨. أن الفسخ يكون من موجهه وقد يكون من أصل العقد.
٩. أن الإقالة تعني كأن العقد لم يكن من أصله.
١٠. أن الرجوع ثمرته الفسخ؛ وليس كل فسخ معناه الرجوع.
١١. أن الفسخ فيه معنى الجزاء أي الحكم على الشيء؛ وهذا المعنى لا يكون في الإقالة والفسخ.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين العابدين ابن نجيم؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٣هـ؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت لبنان.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي؛ تحقيق: البغدادي؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤١٤هـ؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت لبنان.
٤. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤٠٦هـ؛ دار الفكر.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام الألباني رحمه الله؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤٠٥هـ؛ المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: البجاوي؛ دار نهضة مصر القاهرة.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن الجوزي؛ تحقيق: الصباطي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٤هـ؛ دار الحديث. القاهرة.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي؛ تحقيق: الفقي؛ طبعة ١؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
٩. أنيس الفقهاء لقاسم القونوي؛ تحقيق: الكبيسي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤٠٦هـ؛ دار الوفاء، جدة، السعودية.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي؛ الناشر: سعيد كميني باكستان.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي؛ تحقيق: على معوض وعبدالموجود؛ طبعة ١؛ سنة ١٤٠٨هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣. التاج والإكليل للمواق المالكي؛ طبعة ٢؛ سنة ١٣٩٨ هـ؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي؛ تحقيق: جمال علي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٦هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي؛ طبعة سنة ١٢١٢هـ؛ دار الكتاب الإسلامي .
١٦. التعريفات للجرجاني؛ ت الأبياري؛ طبعة ٤؛ سنة ١٤١٨ هـ؛ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٧. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح؛ ط ٥؛ س ١٤٢٩هـ؛ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٨. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: أبو الأشبال الصغير؛ تقديم: د. بكر أبو زيد؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٦هـ؛ دار العاصمة.
١٩. التلخيص للحافظ الذهبي بذيال المستدرک للحاكم؛ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ دار الباز مكة المكرمة.
٢٠. حاشية الدسوقي المالكي بهامش الشرح الكبير للدردير؛ تحقيق: عليش؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢١. حاشية ابن عابدين الحنفي رد المحتار على الدر المختار؛ طبعة سنة ١٤٢١هـ؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٢. حاشية المحقق سعد الله أفندي الحنفي بهامش فتح القدير لابن الهمام؛ طبعة ١؛ سنة ١٣٨٩؛ مطبعة

- مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٣ . حاشية محمد أمين المشهور بابن عابدين الحنفي؛ تحقيق: عبدالموجود ومعوّض؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٥هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ . الذخيرة للقرافي المالكي؛ تحقيق: حجي؛ طبعة ١؛ سنة ١٩٩٤م؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٥ . رسائل ابن نجيم للعلامة ابن نجيم الحنفي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤٠٠هـ؛ دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦ . الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي؛ تحقيق: محمد عوض؛ طبعة ٤؛ سنة ١٤١٢هـ؛ دار الكتاب العربي.
- ٢٧ . سنن الحافظ محمد بن ماجه؛ تحقيق: عبد الباقي؛ سنة ١٣٩٥هـ؛ دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨ . سنن الدارقطني؛ تحقيق: سيد يمانى؛ دار المعرفة؛ سنة ١٣٨٦هـ؛ بيروت، لبنان.
- ٢٩ . الشرح الصغير للقطب الشهير بالدردير المالكي بهامش بلغة السالك؛ طبعة الأخيرة؛ سنة ١٣٧٢هـ؛ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٠ . الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي؛ تحقيق: عليش؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣١ . شرح العناية على الهداية للبابرتي الحنفي بهامش فتح القدير لابن الهمام؛ طبعة ١؛ سنة ١٣٨٩هـ؛ مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٢ . شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا؛ بقلم: مصطفى؛ طبعة ٤؛ سنة ١٤١٧هـ؛ دار القلم دمشق.
- ٣٣ . شرح مختصر الروضة للطويي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٠هـ؛ مؤسسة الرسالة.
- ٣٤ . شرح منتهى الإيرادات لمنصور البهوتي؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤١٦هـ؛ عالم الكتب.
- ٣٥ . صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني؛ إشراف الشاويش؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤٠٨هـ؛ المكتب الإسلامي.
- ٣٦ . صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني رحمته الله؛ تحقيق: الخطيب؛ ترفيم: عبد الباقي؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤٠٧هـ؛ مطبعة السلفية؛ القاهرة، مصر.
- ٣٧ . صحيح مسلم مع شرح النووي؛ تحقيق: الصباطي، وحازم، وعامر؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٥هـ؛ دار الحديث القاهرة.
- ٣٨ . ضوابط العقود في الفقه الإسلامي للبعلي؛ طبعة ١؛ سنة ١٩٨٥م؛ مطبعة الشروق عمان الأردن.
- ٣٩ . ضوابط العقود في الفقه الإسلامي للتركمانى؛ طبعة ١؛ دار الشروق؛ سنة ١٤٠١هـ؛ السعودية.
- ٤٠ . العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين؛ طبعة ٢؛ سنة ١٣٠٠هـ؛ دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٤١ . غاية البيان شرح بن رسلان للرملي؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٢ . فتح القدير لابن الهمام الحنفي؛ طبعة ٢؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٣ . الفرع لابن مفلح الحنبلي؛ تحقيق: حازم؛ طبعة ١؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٤ . الفروق للقرافي المالكي؛ دار عالم الكتب، بيروت.
- ٤٥ . القاموس المحيط للفيروزآبادي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤٠٦هـ؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٦ . القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للدكتور فؤاد محمد؛ طبعة سنة ١٤٢٤هـ. مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة.
- ٤٧ . القواعد لابن رجب الحنبلي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨ . القواعد الفقهية للندوي؛ تقديم: الزرقا؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤١٢هـ؛ دار القلم، دمشق.

- ٤٩ . كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي؛ تحقيق: هلال؛ طبعة ١؛ سنة ١٤٠٢هـ؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥٠ . الكافي لابن قدامة الحنبلي؛ تحقيق: التركي؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٧هـ؛ دار هجر.
- ٥١ . الكامل في التاريخ لابن الأثير؛ تحقيق: عبدالسلام؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٧هـ؛ دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٥٢ . الكليات - معجم المصطلحات والفروق - لأبي البقاء الكفوي الحسيني؛ طبعة ٢؛ سنة ١٩٨٢م؛ منشورات الثقافة؛ دمشق سوريا.
- ٥٣ . لسان العرب لابن منظور؛ طبعة ١؛ سنة ١٤١٠هـ؛ مطبعة الرشد بالرياض.
- ٥٤ . المحصول في أصول الفقه لابن العربي؛ تحقيق: اليدري وفودة؛ ط ١؛ دار، البيارق، عمان.
- ٥٥ . المبدع لابن مفلح الحنبلي؛ طبعة سنة ١٤٠٠هـ؛ المكتب الإسلامي.
- ٥٦ . المبسوط للسرخسي الحنفي؛ طبعة سنة ١٤٠٩هـ؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥٧ . متن الخرقى مع شرح الزركشي؛ تحقيق: بن دهيش؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤١٨هـ؛ دار خضر، بيروت، لبنان.
- ٥٨ . المحلى لابن حزم الظاهري؛ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٥٩ . مختار الصحاح للرازي؛ طبعة ١٤٠٦هـ؛ د القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ٦٠ . مختصر خليل المالكي؛ تحقيق: حركات؛ دار الفكر، بيروت.
- ٦١ . المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا؛ طبعة ١٠؛ س ١٣٨٧هـ؛ د الفكر.
- ٦٢ . المستدرک على الصحيحين للحافظ الحاكم النيسابوري؛ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ دار الباز مكة المكرمة.
- ٦٣ . المسند للإمام أحمد رحمه الله؛ تحقيق: شرح أحمد شاکر؛ سنة ١٣٩٢هـ؛ دار المعارف بمصر.
- ٦٤ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس؛ تحقيق: هارون؛ ط ١٣٩٩هـ؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦٥ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦٦ . المغني لابن قدامة؛ تحقيق: التركي والحلو؛ طبعة ٢؛ سنة ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة.
- ٦٧ . المذهب للشيرازي الشافعي؛ دار الفكر، بيروت، لبنان .
- ٦٨ . المنثور في القواعد للزركشي الشافعي؛ تحقيق: محمود؛ طبعة سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦٩ . موقع المحكمة الإدارية بالشبكة العنكبوتية قسم الأحكام القضائية.
- ٧٠ . مواهب الجليل للخطيب المالكي؛ طبعة ٢؛ سنة ١٣٩٨هـ؛ دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٧١ . الهداية شرح البداية؛ للحسين المرغيناني؛ المكتبة الإسلامية.
- ٧٢ . نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده تكملة فتح القدير لابن الهمام؛ طبعة ١؛ سنة ١٣٨٩هـ؛ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٣ . نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي الحنفي؛ قابله وصححه عوامة؛ طبعة ١؛ س ١٤١٨هـ؛ م الريان، بيروت، لبنان.
- ٧٤ . نظام الحمامة في المملكة العربية السعودية بموقع الشبكة العنكبوتية لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

